DİCLE İLAHİYAT DERGİSİ • CİLT: XXV • SAYI: 2023/1 • SS: 46-68

أثر الإجماع في عدم العمل بالحديث الصحيح في مذهب الشافعي دراسة تطبيقية*

Abdulkarım DALATI*
Yavuz KÖKTAŞ**

الملخص: من المعلوم لدى الكافة مكانة السنة النبوية عند المسلمين وأنها أحدُ مصادر التشريع الإسلامي، وقد اشتهرت مقولةُ الإمام الشافعي: (ت. 204/820) إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، فانقسم المشتغلون بالعلم فريقين في الأخذ بظاهر هذه المقولة، فالفريقُ الأولُ صار كلما رأى حديثاً قد ورد في كتابٍ قد التزم الصحة أو صحّحه بعضُ العلماء صار يعمل على وفق هذا الحديث، ويُشنِّع على مَن لم يعمل بهذا الحديث، والفريق الآخر صار كلما رأى حديثا صحيحا لكنه يخالف المعتاد والمألوف من الأحكام الشرعية، أخذ يشكك في عموم حجية السنة بناء على مخالفة جمهورعلماء المسلمين لهذا الحديث الصحيح، وتكمن أهمية بحثنا في بيان أن التسرع في الأخذ بظاهر هذه المقولة ليس بصحيح وأنه يوجد أسبابٌ تمنع من العمل بالحديث الصحيح، فمن ذلك أنَّ الحديث الصحيح إذا خالف إجماع المسلمين، فإنه يُعمل على وُفق الإجماع، ويعتبرالحديث الصحيح منسوخا بدلالة الإجماع على ذلك، وقد أوردنا عدة أمثلة على ذلك: 1- قطع المرأة للصلاة. 2- نكاح المتعة. 3- حدُّ شارب الخمر للمرّة الرابعة.

الكلمات المفتاحية : الحديث، الصحيح، الشافعي، الشافعية، العمل، الإجماع.

Article Types / Makale Türü: Research Article / Araştırma Makalesi
Received / Makale Geliş Tarihi: 07.04.2023, Accepted / Kabul Tarihi: 26.05.2023
DOI: https://doi.org/10.58852/dicd.1279276

* Bu makale Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalında Prof. Dr. Yavuz Köktaş danışmanlığında devam eden "İmam Şâfiî ve Bazı Şâfiî Alimlerin Hadisin Sıhhatine Dair Yaklaşımlarının Uygulama ile Mukayesesi" isimli doktora tezinden üretilmiştir.

* Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Doktora Öğrencisi
e-posta: abdulkerimdeleti@gmail.com
ORCID ID: https://orcid.org/0000-0002-7669-821X
** Prof. Dr. Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, Rize, Türkiye
e-posta: yavuz.koktas@erdogan.edu.tr
ORCID ID: https://orcid.org/0000-0001-9765-1712

ŞAFİİ MEZHEBİNDE SAHİH HADİSLERLE AMEL ETMEME KONUSUNDA İCMÂNIN ETKİSİ: UYGULAMALI BİR ARAŞTIRMA

Öz

Hz. Peygamber'in sünneti İslam hukukunun ana kaynaklarından biri olarak kabul edilmektedir. Sünnetin konumuna dair en çok mevzu bahis edilen hususlardan biri de İmam Şâfiî'nin görüşleridir. Onun bu hususta ki "Hadis sahih ise benim mezhebim odur" şeklindeki ifadeleri hadis-fıkıh ilişkisi açısından önem arz etmektedir. Bu sözün mahiyetine dair tartışmalara dikkat edildiği zaman ana hatlarıyla iki eğilimden söz etmek mümkündür. Bunlardan ilki ulema tarafından sahih görülen ve hadis kitaplarında yer alan hadislerle amel edilmesinin şart olduğu kanaatini taşımaktadır. Bu kanaat sahipleri hadis kitaplarında geçen hadislerle amel etmeyenleri de kınamaktadırlar. İkinci görüşte olanlar ise sahih olarak kabul edilen fakat şer'î hükümlerle ve ulemanın cumhurunun görüşüyle çeliştiği düşünülen rivayetlerden hareketle sünnetin delil değerine dair şüpheler taşımaktadır. Bu çalışmamızda İmam Şâfiî'nin bu sözünün sadece zahirinin dikkate alınmaması gerektiği, hadis sahih olsa dahi onunla amel etme hususu için ek şartlar gerektiği ifade edilmektedir. Örneğin hadisin Müslümanların icmaına aykırı olması bu hususlardan biri olarak zikredilebilir. Eğer hadis metni Müslümanların icmaına aykırı ise bu durum o metnin mensuh olduğunu göstermektedir. Bu çalışmada da Şâfiî'nin sözü bağlamında kadının namaz kılanın önünden geçmesi, mut'a nikahı ve dört kez üst üste içki içenin haddi örnekleri üzerinden icma ve sahih hadis ilişkisi ele alınacaktır.

Anahtar Kelimeler: Hadis, Sahih, Şafii, Şafiiler, Amel, İcma.

THE EFFECT OF CONSENSUS IN NOT WORKING BY THE AUTHENTIC HADITH IN THE SHAFI'I SCHOOL OF THOUGHT, AN APPLIED STUDY

Abstract

It is well known to all, the status of the Prophet's Sunnah among Muslims and that it is one of the sources of Islamic legislation, and the famous saying of Imam Al-Shafi'i: (died 204/820) If the hadith is authentic, then it is my doctrin, so people are divided into two teams in adopting and understanding this saying, so the first group think whenever they see Ahadeeth that is included in a book that adhered to authenticity or that some scholars declared it as authentic, they begin to act according to this hadith, and denounced those who do not act on this hadith, and the other group whenever they see a hadith that is authentic but contradicted with the usual and familiar rulings of the Shari'ah, they begin to question the general authority of the authentic Sunnah based on the fact that The majority of Muslim scholars violated this authentic hadith and the importance of our research lies in the statement that if the authentic hadith contradicts the consensus of the Muslim scholars, then we work according to the consensus, and the authentic hadith is considered abrogated by the evidence of the consensus on that, and we have mentioned several examples of that :1.prayer's cut off by women 2.temporary marriage 3.The punishment for drinking alcohol for the fourth time.

Keywords: Hadith, Authentic, Shafi'i, Shafi'i Scholars, Work, Consensus.

المدخل:

وضع علماء مصطلح الحديث شروطا خمسة لكون الحديث صحيحا عندهم، وهي كون الحديث متصل الإسناد وعدالة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ وعدم العلة ووجودُ هذه الصفات من أول الإسناد إلى آخره، وقد اشتهر عن الإمام الشافعي مقولته في اكتفائه بصحة الحديث للعمل على وفقه[1] ، فصار فريق من الناس كلما رأى حديثا قد صحّحه بعضُ العلماء، أو وجده مروياً في كتبٍ التزمت الصحة كصحيحي البخاري ومسلم يَعملُ به ويطالب عموم الناس بالعمل على وُفقه بناء على ظاهر مقولة الشافعي هذه [2]،وقد غاب عن ذهن هؤلاء الناس أنّ العلماءَ قد بيَّنوا أنّ مسألة تصحيح الحديث هي مسألة اجتهادية، فقد يُصحِّح عالمٌ من العلماء حديثا قد يُضعِّفه عالمٌ آخر، فقد ذكر أبو الوليد الباجيُّ(ت. 1013/439) أنَّ البخاريّ قد أخرج أحاديث اعتقد صحّتها تركها مسلمٌ لما اعتقد فيها غير ذلك، وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحّتها تركها البخاريُّ لما اعتقد فيها غير معتقده، وهو يدل على أن الأمرَ طريقُه الاجتهاد لمن كان من أهل العلم.[3] و كذلك قد يختلف بعض العلماء حول تحقق وجود شروط الصحة من عدمها فبعضهم يجرح الراوي، والآخر يثبت عنده عدالته، وإن الرواة الذين اتفق العلماء على جرحهم أو عدالتهم أقلُّ بكثيرٍ من الرواة الذين اختلف فيهم بين جارح ومعدّل[4]، وإن العالم الذي مال إلى تعديل الراوي قد يكون لهذا الراوي عشرات الأحاديث فيعمل بها هذا العالم، وأما الذي يجرحه فلا يأخذ بهذه الأحاديث وتكون عنده من قبيل الضعيف المردود.[5] و كذلك إنّ بعض العلماء يقبل الحديث المرسل، والبعض الآخر يشترط لقبوله شروطا معينة، والفريق الثالث يعتبره من قسم الضعيف.[6]

وقد بين العلماء كالقرافيّ والسبكي أنّ الحديث بعد اجتماع شروط الصحة فيه لا بدَّ للعمل به أن يخلو الحديثُ من المعارض الأقوى في ذهن المجتهد، فقد يصحُّ الحديث ويعارِضُ آيةً من الكتاب أو سنةً متواترة أو آحادا لكنها أقوى عند المجتهد من الحديث الصحيح

---

[1] نقل البيهقي بسنده إلى الإمام الشافعي أنه قال: كلما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف قولي مما يصحُّ، فحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى، ولاتقلدوني، وروى البيهقي كذلك قول الإمام الشافعي للإمام أحمد أنه قال له: إذا صح عندكم الحديث، فقولوا لنا حتى نذهب إليه، وذكرالنوويّ أنه قد صحَّ عن الشافعي أنّه قال : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولي: وروي عنه بعبارةٍ أخرى: إذا صحّ الحديثُ خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي، وروي هذا المعنى بألفاظٍ مختلفةٍ. أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، *معرفة السنن والآثار*، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م)، 2/454.

(أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، بلا تحقيق،(دار الفكر، لبنان، بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ)،1/ 63).

[2] لمقولة الشافعي هذه عدة احتمالات في فهمها، وقد سئل الإمام الرملي عن معنى قول الشافعي: إذا صحّ الْحديث فهو مذْهبي: فذكر احتمالا من الاحتمالات التي قد تفهم من هذه العبارة وهو توقف الشافعي عن الأخذ بحديث لعدم وصوله إليه بطريق صحيح فيعلق على صحته العمل به فإذا صح الحديث فيجب عندها العمل به وترك قول الشافعي، و هذا مما تحتمله العبارة ولا يدل كلام الشافعي على ذلك دلالة قاطعة، وذكر الشيخ زكريا الأنصاري قيدا لعبارة الشافعي وهو أن محل العمل بالحديث الصحيح وترك قول الشافعي عند تردد الشافعي في صحة الحديث فقط، ولا شك أن هذا مما تحتمله العبارة أيضا لكنه لا يدل على هذا المعنى دلالة قطعية، وقد توسع العلماء في بيان الاحتمالات هذه العبارة وما تدلُّ، ووضعوا لها ضوابط وقيودا يجب مراعتها في ذلك، ودراستنا تركز على عدم التسرع في الأخذ بهذه المقولة، وللتوسع في معرفة أقوال في فهم هذه العبارة، ومعرفة الضوابط التي وضعوها للأخذ بهذه المقولة يرجى مراجعة، أبو شامة، *خطبة الكتاب المؤمل لرد إلى الأمر الأول*، تحقيق: جمال عزون، (الناشر: أضواء السلف، بدون طبعة، بدون تاريخ)، 149، زكريا، الأنصاري، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، بدون تحقيق، (المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 33/2، شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، *فتاوى الرملي*، بدون تحقيق، (الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون طبعة، بدون تاريخ)، 383/4.

[3] أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي، *التعديل والتجريح*، المحقق: د. أبو لبابة حسين، (دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986)، 310/1.
Koçinkağ, Mansur, "İmam Şafii"nin Mursel Hadis Anlayışı", *Journal of Intercultural and Religious Studies*. (7). 625.

[4] محمد عوامة، أثر الحديث في اختلاف الفقهاء، ص 24.

[5] محمد عوامة، *أثر الحديث في اختلاف الفقهاء*، (دار السلام، مصر، الطبعة الثانية،1407، 1987م)، 24.

[6] أبو بكرعبد الرحمن السيوطي، *تدريب الراوي شرح تقريب النواوي*، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دار طيبة، بدون طبعة، بدون تاريخ)، 223/1.

أو قد يعارض إجماعٌ الحديثَ الصحيحَ [7]، وهاهنا هو موضعُ بحثنا في أنه إذا وجد حديثٌ قد اجتمعت فيه شروط الصحة وقد خالف إجماعا فهل يؤخذ بالحديث الصحيح لظاهر مقولة الشافعي بالاكتفاء بالصحة أم يُعملُ بالإجماع ويُترَكُ الصحيحُ لأجل الإجماع، ولم أجد من أفرد هذه المسألة بدراسة إلا أنهم يذكرونها من ضمن الأسباب الأصولية لعدم القبول بالحديث[8]،

وقد قسمت هذا البحث على عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع وبيان مدى حجيته.

المطلب الثاني: تعارض الحديث الصحيح مع الإجماع وبيان منهج الشافعية في ذلك.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية في تعامل الشافعية مع الحديث الصحيح إذا عارضه الإجماع.

المطلب الأول: تعريف الإجماع وبيان مدى حجيته.

وقبل الكلام على مسألة تعارض الحديث الصحيح مع الإجماع لابد من تعريف الإجماع وبيان مفهومه ومدى حجيته على وجه الاختصار.

عرّف الشافعيةُ الإجماع بأنه اتفاق مجتهدي المسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مسألة من المسائل الشرعية، وقيدوا اتفاق بالمجتهدين ليخرج العوامُّ وهم الذين لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد فلا عبرة بخلافهم، وأما تقييدهم بكون الإجماع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا وافق المجتهدين فالحجةُ في قوله، وإذا خالفهم فلا عبرة بقول المجتهدين دون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم [9]، وأما عن مدى حجية الإجماع فقد رتب الشافعي الأدلة الشرعية فجعلها على طبقات، الأولى: الكتاب والسنة في حال ثبوتها، والثانية: الإجماع فيما لا يوجد فيه نصٌ من الكتاب والسنة إلى غير ذلك من الطبقات[10]، وبين الشافعية أنّ الإجماع حجة شرعية واجبة الاتباع كالكتاب والسنة، ويفيد الدلالة على الأحكام الشرعية دلالة قطعية[11].

المطلب الثاني: تعارض الحديث الصحيح مع الإجماع وبيان منهج الشافعية في ذلك.

إذا تعارض الحديثُ الصحيح الآحاد مع إجماع المسلمين فأيهما يُقدَّم ويُعمل على وُفقه؟ وإذا كان عمل أهل المدينة عند المالكية هو أقوى عندهم من خبر الآحاد حيث أنه يقدم على خبر الآحاد ويفتى على وفقه، فمن الممكن القول أن إجماع جميع علماء الأمة أو

---

7 تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، *معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي*، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، (مؤسسة قرطبة، بدون طبعة وبدون تاريخ),112.

8 يوجد بحث بعنوان:ردّ الحديث من جهة المتن عند الأصوليين،ذكر مسألة معارضة الإجماع للحديث من ضمن الأسباب التي جعلها الأصوليون يردون بسببه الحديث لكنه اعتبر معارضة الحديث للإجماع أمر افتراضي عقلي يصعب التمثيل عليه، وتكمن أهمية دراستنا في الإتيان بالأمثلة على هذه المسألة وبيان أقوال فقهاء الشافعية في ذلك.(معتز الخطيب، *ردّ الحديث من جهة المتن عند الأصوليين*، (الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى،2011)، 400.)، و رسالة دكتوراة لبلال البحر بعنوان: *علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذارعن العمل به*، ذكر هذه المسألة من ضمن الأسباب التي جعلت عامة الأصوليين لا يعملون ببعض الأحاديث، لكنّ دراسته ليست مختصة بمذهب معين بل هي عامّة.

9 تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، *شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار*،بلا تحقيق، (دار الكتب العلمية، بدون طبعة،بدون تاريخ)، 2/ 212.

10 أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، (دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م)، 7/ 280.

11 للتوسع في دلالة حجية الإجماع على كونه دليلا شرعيا واجب الاتباع فلينظر، محمد حسن هيتو، *الوجيز في أصول التشريع الإسلامي* ، (بدون دار، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ)،243،

Adem Yenidoğan, İmâm Şâfiî (ö. 204/820)'nin İcmâ Anlayışı, Marife, Bahar, 2013, 96.

أكثرهم والذي استقرت عليه فتواهم، وانتشر في جميع الأمصار والأزمان لا بد أن يكون مقدما على خبر الواحد وذلك لأنه من المستحيل أن يخفى هذا الخبر عن جميع الأمة ، فإذا علموه وخالفوا هذا الخبر فذلك لعلمهم بغلط أحد رواته أو اطلاعهم على نسخه فلذلك تركوا العمل بظاهره. [12]

فمن ذلك ما ذهب إليه كافة العلماء من مشروعية صلاة الجنازة على أطفال المسلمين حتى لقد حكى ابنُ المنذر الإجماع على ذلك [13]، لكن نقَلَ بعضُ الشافعية عن سعيد بن جبيرٍ أنّه قال: لا يُصلَّى على الطفل ما لم يبلغ مبلغ الرجال، وحجته في ذلك ماروا أبو داود عن السيدة عائشة أنها قالت: «مات إبراهيم ابن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا فلم يصلّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »[14]، وهذا الخبرُ وإن كان مسندا وظاهره الصحة لكنه معارض بما جرى عليه عمل المسلمين كافة من صلاتهم الجنازة على الأطفال، ويضاف إلى ذلك تفرُّد ابنِ إسحاق برواية هذا الحديث ولذلك قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: إنه منكر جدا [15]، وروى أبو داود خبرين مرسلين فيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الجنازة على ابنه إبراهيم [16]، لكن العلماء قدّموا الحديث المرسل على الحديث المسند المتصل ورجحوه عليه لموافقته عمل المسلمين وإجماعهم، قال الخطابي: وهذا أولى الأمرين وإن كان حديثُ عائشة أحسنَ اتصالا [17]، وقوّى البيهقيُّ الحديث المرسل وذكر أنه أولى من المتصل لما روى مسلم في صحيحه عن السيدة عائشة أمّ المؤمنين قالت: دُعِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبيٍّ من الأنصار ليصلّي عليه [18].

وقد بين فقهاءُ الشافعية أن الإجماع لا ينسخ خبر الواحد وإنما يدل على كون الخبر منسوخا واستدلوا على ذلك بالخبر الذي أجمعت الصحابة على ترك العمل به وهو حديث تشطير مال مانع الزكاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله، عزمةً من عزمات ربّنا عزّ وجلّ) [19]،فقد ذكر الزركشيُّ (ت. 794 /1392) أن الصحابة قد اتفقوا على عدم العمل بهذا الحديث، فدلّ عدولهم عن العمل به على نسخه، ونقل نصَّ الشافعي على ذلك، ووافقه البيهقيُّ، وصرّح القفّال الشّاشيّ أنه إذا روي حديثٌ والإجماع على خلافه دلّ على أنّ الخبر منسوخٌ أو غلطٌ من الرّاوي. وصرّح الزركشي أن التّحقيق على أنّ الإجماع لا ينسخ الخبر، وذلك لأنّ الإجماع لا ينعقد إلّا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد النبي صلى الله عليه وسلم يرتفع النّسخ. [20]

---

[12] بلال البحر، *علل الأصوليين في رد متن الحديث*، (دار المحدثين، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010)، 323.

[13] محمد بن إبراهيم ابن المنذر، *الإجماع*، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (دارالمسلم، قطر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ/ 2004 م)، 44 .

[14] سليمان بن الأشعث أبوداود ، *سنن أبي داود*، كِتَاب الجَنَائِزِ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ)، 3 /207.

[15] معنى كونه منكر جدا عند الإمام أحمد كون ابن إسحاق تفرد برواية هذا الحديث لأنه قد روي عن الإمام أحمد أن ابن إسحاق صالح الحديث،ولينظر للتوسع، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، (مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون, 1415هـ /1994م)، 1/ 495، حسن إبراهيم مصطفى أحمد، *القول المسدد في بيان المنكر عند الإمام أحمد*، (العدد الأول لحولية كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، تاريخ الوصول: 20.05.2023)،238.

[16] أبو داود، *سنن أبي داود*، كِتَاب الجَنَائِزِ، 3/ 207.

[17] أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، *معالم السنن*، (المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، 1351 هـ - 1932م)، 1/ 311، ، بلال البحر، *علل الأصوليين في رد متن الحديث*، 324.

[18] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ، *صحيح مسلم*، كتاب الجَنَائِزِ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ)، 4 /2050، البيهقي، *معرفة السنن والآثار*، 5/ 248.

[19] أبو داود، *سنن أبي داود*، كِتَاب الزكاة، 2/ 101، أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، *صحيح ابن خزيمة*، كِتَابُ الزَّكَاةِ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م)، 4/ 18، قال الأعظمي: إسناده حسن.

[20] البيهقي، *معرفة السنن*، ج6،ص57، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، بدون تحقيق، (دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م)، 5 /320.

وإذا أجمع المسلمون على خلاف خبرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل يرجع للحكم الذي دلّ عليه الخبر أم إنه يتمسك بالإجماع، ذكر أبو الفتح ابنُ بَرهان الشافعيُّ ثلاثة مذاهب للعلماء فيه:

الأول: أنه يجب عليه ترك العمل بالحديث، والإصرار على الإجماع وعدم مخالفته.

الثاني: أنه يجب عليه الرّجوع إلى مقتضى الحديث والعمل على وفقه.

الثالث: أنه يستحيل وقوع مخالفة الإجماع للخبر الصحيح وذلك لأن الله تعالى عصَمَ الأمةَ عن نسيان حديث في واقعة وعدم نقله للناس، ولولا ذلك لخرج الإجماع عن كونه قطعيا، وجمهورُ العلماء على القول الأول وذلك لأنَّ الحديثَ يتطرّق إليه عدة احتمالات منَ النّسخ والتّخصيص بخلاف الإجماع فإنه لا يُمكن نسخُه، بل لو قطعنا بالإجماع في حكم معين ، ثمّ وجدنا على خلافه نصًّا قاطعًا من كتابٍ أو سنّةٍ متواترةٍ، لكان الأولى الأخذَ بالإجماع ؛ لأنّ الإجماعَ لا يقبل النّسخ بخلاف النّصّ الشرعي فإنّه يقبله. وفي مثل هذا الحال يُستدل بالإجماع على وجودِ ناسخ قد بلغ العلماء أو سببٍ موجبٍ جعلهم يتركون هذا الخبر، ولهذا قدّم الشافعي الإجماع على النص الشرعي عندما رتب الأدلة، وبناء على هذا القول ينبغي تركُ العمل بمقتضى الخبر والتمسك بالإجماع [21]. ولعل مقصوده تقديم الإجماع القطعي على خبر الأحاد وإن كان صحيح الإسناد، وإلا فإنا قد نقلنا عن الإمام الشافعي تقديمه للسنة بعمومها على الإجماع.

وذكر إمامُ الحرمين الجوينيُّ (ت. 478/ 1085) أنه إن تحققنا بلوغ الخبر لجماعة من أئمة الصحابة وكان الخبرُ نصاً لا يتطرق إليه التأويل، ثم وجدنا الصحابة يقضون بخلاف الخبر مع تذكُّره والعلم به فلسنا نرى العمل بالخبر إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة والإضراب عن الحديث وعدم المبالاة به أو العلم بكونه منسوخا، وليس بين هذين التقديرين لاحتمالٍ ثالثٍ مجالٌ, وقد أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئة الصحابة عن القسم الأول فيتعين حملُ عملِهم مع الذكر والإحاطة بالخبرعلى العلم بورود النسخ، وليس ما ذكرنا تقديما لأقضيتهم على الخبر، وإنما هو التمسك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجهٍ يمكنُ من الصواب، فكأنا تمسكنا بالإجماع في معارضة الحديث، وذكر أنه ليس في تطرق إمكان النسخ إلى الخبر غضٌّ من قدره عليه الصلاة السلام وحطٌّ من منصبه، لأننا ذكرنا أن الإجماع في نفسه ليس بحجة، ولكن إجماع أهله يشعر بصدور ما أجمعوا عليه عن حجة .[22]

ومما تقدم يعلم أن خبر الثابت إذا جاء على خلاف الإجماع فإنّ الإجماع يقدم على الخبر لأن الخبر إن كان خبر آحاد فإنه يفيد الظن ولا يمكن له أن يعارض الإجماع القطعي، وإذا كان خبرا متواترا فلا يمكن له أن يقدم على الإجماع لاحتمال نسخ الخبر بخلاف الإجماع فإنه لا يمكن نسخه إطلاقا، وسنذكر بعض الأمثلة الحديثية التي توضح ما ذكرنا.

المطلب الثالث: الأمثلة التطبيقية في تعامل الشافعية مع الحديث الصحيح إذا عارضه الإجماع.

سنذكر بعض الأمثلة الحديثية التي فيها تعارض الحديث الصحيح مع الإجماع، وسنبين من خلال ذلك منهج الشافعية التطبيقي في فهمهم لهذه الأحاديث وطريقة تعاملهم معها، وإننا حينما نبين منهج الشافعية في ذلك سنذكر أدلتهم من الكتاب والسنة والقياس حتى يتضح منهجهم لمن يطالع هذا البحث.

---

[21] الزركشي، *البحر المحيط*، 6/ 409.

[22] إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، المحقق: صلاح عويضة، (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م)، 2/ 190

الحديث الأول: قطع المرأة للصلاة.

حديث أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا قام أحدكم يصلّي، فإنّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل، **فإنّه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**» قلت: يا أبا ذرٍّ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطانٌ». أخرجه أحمد ومسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي ذر[23]، وفي رواية لأحمد عن ابن عباس: بلفظ: يقطع الصّلاة الكلب، والمرأة الحائض[24] ،وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «يقطع الصّلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرّحل»[25].

ظاهر هذا الحديث يدل على أن صلاة الرجل أمام المرأة مطلقا وفي رواية: المرأة الحائض يقطع الصلاة فيؤدي إلى فسادها، وذهب الشافعية إلى عدم فساد صلاة الرجل إن كانت أمامه امرأة ، بل ذكروا أنه لو أنّ رجلًا أمّ رجالًا ونساءً، فقام النّساء خلف الإمام والرّجال خلفهنّ، أو قام النّساء بمحاذاة الإمام فائتممن به، والرّجال إلى جنبهنّ، لا تفسد صلاة واحد منهم، بل تكره صلاته تلك.[26]

وسلك الشافعية في التعامل مع حديث قطع الصلاة مسلكين: **الأول التأويل**. وذلك لأن حديث أبي ذر معارض بظاهر القرآن وبالسنة. فمن ظاهر القرآن أن الله تعالى قال: ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى [27]، فقد بين الله تعالى أنه لا يبطل عمل أحد من الناس عمل غيره، وأن سعي كل إنسان لنفسه وعليها، فلمّا كان الأمر هكذا، لم يجز أن يكون مرور أحد يقطع صلاة غيره ويفسدها[28].

ومن السنة ما رُوي عن «عائشة قالت كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلّي صلاته من اللّيل وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة» [29] وكذلك ما رواه عون بن جحيفة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأبطح وخرج بلالٌ بالعنزة فركزها فصلّى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرّون بين يديه» [30].[31] وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى وهو حاملٌ أمامة يضعها في السّجود، ويرفعها في القيام [32]، فلو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدًا من الأمرين وصلّى إلى غير سترةٍ، وقد ردّ الشافعيُّ حديث قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب وذكر أنه غير محفوظ لأنه يخالف حديثا عائشة وأمامة المتقدمان [33]، لكنَّ البيهقيَّ ذكر

---

[23] أحمد بن حنبل، *المسند*، مُسنَدُ الأَنصَارِ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001 م)، 35/ 250، مسلم ، صحيح *مسلم*، 1/ 365، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، *السنن الصغرى* ، كِتَابُ المَسَاجِدِ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406- 1986)، 1/ 408، محمد بن يزيد ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ)، ج1، ص306 ابن خزيمة، *صحيح ابن خزيمة*، كِتَابُ الصَّلَاةِ، 2/ 21 .

[23] محمد بن حبان التميمي أبو حاتم ، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1988 م)، 6/ 149.

[24] أحمد، *المسند*، مُسنَدُ عبدِ الله ابن عباس، 5/ 293، قال شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[25] مسلم، *صحيح مسلم*، كِتَابُ الصَّلَاةِ،1/ 365.

[26] الشافعي، *الأم*، 1/ 197.

[27] الأنعام: 164

[28] الشافعي، *اختلاف الحديث*، 8/ 623.

[29] مسلم، *صحيح مسلم*، كِتَابُ الصَّلَاةِ،1/ 366.

[30] البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الصلاة، 1/ 106.

[31] الشافعي، *الأم*، 1/ 198.

[32] البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الصلاة، 1/ 109.

[33] الشافعي، *اختلاف الحديث*، 8/ 623.

أنّ أحد رواة الحديث وهوعبد الله ابن الصامت لم يحتج به البخاري لكن غيره من الحفاظ احتج بروايته في الأمور الفقهية، ولهذا الحديث شواهد مثله صحيحة فينبغي عدم تضعيفه وسلوك مسلك التأويل فيه.[34]

وقد نازع بعضُ العلماء في الاستدلال بحديث السيدة عائشة بوجوه: أحدها: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من تشويش، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته. ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، وقد يُحمل المطلق على المقيد، فيقال يتقيّد القطع بالمرأة الأجنبية لشدة الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها كائنة عنده. ثالثًا: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال وليس فيها إلا مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون هذا الفعل خاصا به، بخلاف حديث أبي ذر، فإنه مسوقٌ مساق التشريع العام. وقد أشار ابنُ بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يقدر أن يملك إربه.[35]

ووجه تأويل الشافعية هو حمل الحديث أن هذه الأمور الثلاثة مما يشغل الإنسان كثيرا عن صلاته لا أنه يبطلها، وهذا التأويل نقل عن الشافعي في رواية حرملة عنه، قال الشافعي: يقطع عن الذّكر الشّغل بها، والالتفات إليها، لا أنّه يفسد الصّلاة، وهذا المسلك قوّاه البيهقي لصحة الأحاديث الوارد في مسألة قطع الصلاة ولأن ابن عباس أحد رواة الحديث روي عنه حمل الحديث على الكراهة، فقال: فما يقطع هذا، ولكن يكره [36]. ونقل النووي (ت. 676/ 1277) تأويل حديث قطع الصلاة عن مالك وأبي حنيفة والشّافعيّ رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السّلف والخلف [37].

المسلك الثاني: النسخ: نقل الماورديُّ (ت. 450/ 1059) الإجماع على نسخ حديث قطع المرأة لصلاة الرجل إذا مرّت بين يديه بما روي عن أبي سعيدٍ الخدريّ أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – قال: " لا يقطع صلاة المؤمن شيء وادرؤا ما استطعتم " [38]. [39] قال الطحاوي: أجمعوا أن مرور بني آدم بعضهم ببعض لا يقطع الصلاة، روي ذلك عن النبي– عليه السلام– من غير وجه من حديث عائشة وأم سلمة وميمونة أنه كان يصلي وكل واحدة منهن معترضة بينه وبن القبلة، وكلها ثابتة. وقد روي عن الرسول– عليه السلام– رد المصلي من مرّ بين يديه، فدلّ ذلك على ثبوت النسخ عنه– عليه السلام.[40]

وقد ضعف النوويُّ مسلك النسخ بأنه لا دليل عليه وأنه لا يلزم من كون حديث ابن عبّاسٍ في حجّة الوداع وهو ما قاله "كنت رديف الفضل على أتانٍ فجئنا والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يصلّي بأصحابه بمنًى فنزلنا عنها فوصلنا الصّفّ فمرّت–أي الأتان– بين أيديهم

---

34 أبو بكر أحمد بن الحُسَين البيهقي، *السنن الكبرى*، كتاب الصلاة، تحقيق: عبد الله التركي، (الناشر: مركز هجر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م)، 4/ 343.

35 أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1379)، 1/ 590، موسى لاشين، *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*، (دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م)، 3/ 91.

36 البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج3، ص201

37 أبو زكريا يحي بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، بدون تحقيق، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392)، 4/ 227، وقد نقل الكمال ابن الهمام عن جمهور العلماء ومنهم الحنفية تأويل حديث قطع المرأة للصلاة على قطع الخشوع والتشويش فيها. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، *فتح القدير*، بدون تحقيق، (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 405/1.

38 أبو داود، *سنن أبي داود*، كِتَاب الصَّلَاةِ، 1/ 191.

39 أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، *الحاوي*، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ –1999م)، 2/ 200.

40 أبو محمد محمود بن أحمد العيني، *شرح سنن أبي داود*، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ –1999 م)، 3/ 269.

فلم تقطع صلاتهم " [41] ،وكونُ حديث ابن عباسٍ آخرُ الأمرين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يُمْكنُ أن يُعتبرَ ناسخًا لحديث قطع الصلاة، إذ يُمكن كون أحاديث القطع بعده، وقد عُلِم وتقرّر في علم أصول الفقه أنّ مثل هذا لا يكون ناسخًا، مع أنّه لو احتمل النّسخ لكان الجمعُ بين الأحاديث مُقدَّما عليه، إذ ليس فيه ردّ شيء من أحاديث القطع.[42]

وأجاب النووي عن حديث: لا يقطع صلاة المؤمن شيء، بأنه رواه أبو داود بإسنادٍ ضعيفٍ.[43] وفي تضعيف النووي لهذا الحديث نظر فقد روي هذا الحديث من طرق متعددة أكثرها ضعيف وبعضها صحيح، فمن الصحيح ما أخرجه الدارقطني عنه بإسناد صحيح أنه قال: "لا يقطع صلاة المسلم شئ" [44]، وكذلك مارواه مالك في الموطأ من قول ابن عمر موقوفا: لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدي المصلي"[45]، وهو إن كان من قوله لكنه لا يقال من قبيل الاجتهاد والرأي فحكمه حكم المرفوع. [46]

وممن وافق الشافعية في عدم العمل بظاهر حديث القطع الجمهور من التّابعين كابن المسيّب، وعَبيدة، والشعبي، وعروة بن الزبير، فمن بعدهم وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثّوريّ ومالكٌ وأبو ثورٍ وداود الظّاهريّ [47]، وقال أحمد بن حنبل: قال لا يقطعها عندي شيءٌ إلّا الكلب الأسود البهيم. ووجه قوله أن قطع المرأة والحمار قد ثبتت معارضته بالأحاديث فيبقى الكلب الأسود خاليًا عن معارضٍ، فيجب القول به لثبوته، وخلوّه عن معارضٍ.[48]

وقال ابن عمر وأنس من الصحابة والحسن البصريّ وأبو الأحوص أنّه يقطع الصّلاة الحمار والمرأة والكلب واستدلوا بظاهر حديث أبي ذر وغيره.[49]

ومما تقدّم نجد أنّ الشافعية قد اتفقوا على عدم العمل بظاهر حديث أبي ذر، لكنّ بعضهم مال إلى كون هذا الحديث منسوخا لوجود الإجماع المخالف لهذا الحديث، والبعضُ الآخرُ مال إلى تأويله بوجه من وجوه التأويل لأنَّ إعمال الحديث على وجه من الوجوه أولى من إهمالِه والقولِ بنسخه لضعفِ الحديثِ الذي هو مستند الإجماع، والذي نراه أن حديث أبي ذر وغيره ينبغي تأويله على شدة إنشغال ذهن المصلي بهؤلاء الثلاثة من أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروّع فيتشوّش المتفكّر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور تؤول بالمصلي إلى قطع صلاته ولذلك جعلها قاطعة؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمادح: قطعت عنق أخيك[50]

---

[41] محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى، *سنن الترمذي*، أبواب الصلاة، المحقق: بشار عواد معروف،(دار الغرب الإسلامي – بيروت 1998م)، 1/ 440، قال الترمذي: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَمَن بَعدَهُم مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لاَ يَقطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ.

[42] النووي، *المجموع*، 3/251.

[43] النووي، *شرح صحيح مسلم*، 4/ 226، المؤلف نفسه، *المجموع*،3/246، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، (المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م)، 5/ 382.

[44] أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، *سنن الدارقطني*، كِتَابُ الصَّلَاةِ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م)، 2/ 194.

[45] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب السَّهو،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان ، الطبعة الأولى، أبو ظبي ،الإمارات)، 2/ 218.

[46] خليل أحمد السهارنفوري، *بذل المجهود في حل سنن أبي داود*، تحقيق: تقي الدين الندوي، (الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م)، 3/ 664.

[47] ابن الهمام، *فتح القدير*،1/ 404، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، *الذخيرة*، المحقق: محمد حجي وسعيد عراب و محمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م)، 2/ 159 .

[48] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، *المغني*، (الناشر: مكتبة القاهرة،بدون طبعة، 1388هـ - 1968م)، 2/ 185.

[49] أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، *طرح التثريب في شرح التقريب*، بدون تحقيق، (الناشر: الطبعة المصرية القديمة،بدون طبعة، بدون تاريخ)، 2/ 388.

[50] البخاري، *صحيح البخاري*، كِتَابُ الأَدَبِ ، 8/ 38.

؛ أي: فعلت به فعلا يخاف هلاكه فيه؛ كمن قطع عنقه.[51] والذي جعلنا نميل إلى هذا التأويل أن جمهور العلماء من السلف والخلف والذي عليه عمل أكثر الصحابة وفقهاء المذاهب على عدم الأخذ بظاهر الحديث وأن من قال من الصحابة والتابعين بقطع الصلاة بهذه الأشياء الثلاثة كأنه قال إن هذه الأشياء الثلاثة تقطع لورود الحديث ولم يصل إلينا تصريح منهم أن هذه الأشياء الثلاثة تبطل الصلاة، ومن الممكن أنهم رأوا أنها تشوش المصلي فقط فوافقوا الجمهور في حاصل الأمر لكنهم تورّعوا عن أن يقولوا بعدم قطع الصلاة لورود الأحاديث في ذلك.

الحديث الثاني: نكاح المتعة.

حديث عبد الله ابن مسعودٍ يقول: «كنّا نغزو مع النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – وليس معنا نساءٌ فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة إلى أجلٍ بالشّيء». أخرجه الشافعي وأحمد في مسنديهما ومسلم في صحيحه وابن حبان في صحيحه. [52] وفي حديث أخرجه أحمد ومسلم قال عطاءٌ: قدم جابر بن عبد الله معتمرًا، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا المتعة، فقال: «نعم، استمتعنا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأبي بكرٍ، وعمر».[53]

ظاهر هذين الحديثين يدلان على جواز نكاح المتعة و حديث جابر يدل على استمرارعمل الصحابة بالمتعة حتى خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه. ويرى الشافعي أن نكاح المتعة قد نسخ بما ورد عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنّ «النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النّساء يوم خيبر»[54]. وبما روي عن الرّبيع بن سبرة عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، وقال: «ألا إنّها حرامٌ من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه» [55]. [56] وذكر الشافعيُّ أنّ ابن مسعودٍ ذكر الترخيص في نكاح المتعة ولم يؤقّت شيئًا يدلّ على النهي من النبي صلى الله عليه وسلم أكان قبل خيبر أو بعدها، فالأقربُ أن يكون حديث عليّ بن أبي طالبٍ في نهي النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن المتعة أن يكون ناسخًا له، فلا يجوز نكاح المتعة بحالٍ. وعقّب البيهقيُّ على كلام الشافعي بأنه قد ورد عن ابن مسعود أنهم كانوا يتمتعون وهم شباب، وابنُ مسعودٍ توفّي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان عمره يوم توفّي ابن بضعٍ وستّين سنةً ، وكان فتح خيبر في سنة سبعٍ، وفتح مكّة في سنة ثمانٍ، فعبد الله بن مسعودٍ عام الفتح كان عمره قريبا من أربعين سنةً والشّباب قبل ذلك، فالأقربُ أن يكون حديث عليٍّ ابن أبي طالب ناسخًا لحديث ابن مسعود في الترخيص في متعة النساء ، وكذلك إن ما رواه ابن مسعودٍ كان أمرًا شائعًا لا يشتبه على مثل عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، وقد أنكر علي رضي الله عنه على ابن عبّاسٍ قوله في الرّخصة وأخبر بنهي النّبيّ صلى الله عليه وسلم عنه دلّ هذا أنّه علم النّسخ حتّى أنكر قول ابن عباس في الرّخصة في نكاح المتعة. [57]

---

[51] أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996م)، 2/ 109.

[52] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، *مسند الشافعي*، بدون تحقيق،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، بدون طبعة، 1400هـ)، 1/ 162، أحمد، *المسند*، مُسنَدُ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، 7/ 185، قال شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، مسلم ، *صحيح مسلم*، كِتَابُ النِّكَاحِ، 2/ 1022، ابن حبان، *صحيح ابن حبان*، كِتَابُ النِّكَاحِ، 9/450.

[53] أحمد، *المسند*، مُسنَدُ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ ،23/ 306، مسلم ، *صحيح مسلم*، كِتَابُ النِّكَاحِ، 2/ 1023.

[54] مسلم ، *صحيح مسلم*، كِتَابُ النِّكَاحِ، 2/ 1027.

[55] مسلم ، *صحيح مسلم*، كِتَابُ النِّكَاحِ، 2/ 1027.

[56]الشافعي، *الأم*،7/ 183.

[57] الشافعي، *اختلاف الحديث*، 8/ 645، البيهقي، *معرفة السنن*، 10/ 175.

ويرى الشافعيُّ كذلك أن الآيات الكثيرة التي تبين أحكام النكاح والطلاق ومواريث الزوجين تدلّ على نسخ نكاح المتعة وذلك لأنّ نكاح المتعة أن ينكح امرأةً إلى مدّةٍ ثمّ يفسخ نكاحه بلا إحداث طلاقٍ منه، وفي نكاح المتعة إبطال ما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك للزوجات والطّلاق وإبطال المواريث بين الزّوجين وأحكام النّكاح الّتي حكم الله بها في الظّهار والإيلاء واللّعان إذا انقضت المدّة قبل إحداث الطّلاق. [58]

وجاء في معنى كلام الشافعي حديث رواه ابن حبان في صحيحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هدم المتعةَ النّكاحُ والطّلاقُ والعدّةُ والميراثُ.[59]

وذكر الخطابي (ت. 388/998) أن تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان نكاح المتعة مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلاّ شيئا ذهب إليه بعض الروافض.[60]

ويرى النوويُّ أن الصّواب الذي ينبغي اختياره والمصيرُ في قضية زواج المتعة أنّ التّحريم والإباحة كانا مرّتين فقد كانت المتعة حلالًا قبل خيبر، ثمّ حرّمت يوم غزوة خيبر، ثمّ أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لقرب زمانهما من بعضهما ، ثمّ حرّمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيّامٍ تحريمًا مؤبّدًا إلى يوم القيامة واستمرّ التّحريم. ولا يجوز أن يقال إنّ الإباحة مختصّة بما قبل خيبر والتّحريم يوم خيبر للتّأبيد وأنّ الّذي كان يوم الفتح مجرّد توكيد التّحريم من غير تقدّم إباحةٍ يوم الفتح كما اختاره المازريُّ والقاضي عياض، وذلك لأنّ الرّوايات الّتي ذكرها مسلمٌ في الإباحة يوم الفتح صريحةٌ في ذلك فلا يجوز تركُ العمل بها، ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة، ثم نقل النوويُّ عن القاضي عياض مقرّاً لكلامه أنه قد حصل الإجماعُ على تحريم نكاح المتعة من جميع العلماء إلّا الرّوافض، وأجاب عمّا روي عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنه من أنه كان يقول بإباحتها، بأنه روي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بالإباحة عندما وصل إليه الناسخ.[61]

وقضية رجوع ابن عباس عن قوله في المتعة رواها الترمذي عن ابن عباس أنه : إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه حتّى إذا نزلت الآية: {إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}[62] ،قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام ، قال الترمذي: إنما رويت الرخصةُ عن ابن عباس ثم رجع عن قوله، حيث أخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.[63] وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والمال ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، ولذلك عندما سمع ابن عباس بعض الناس يجيزون المتعة على الإطلاق قال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا حللت إلاّ مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل إلاّ للمضطر وما هي إلاّ كالميتة والدم ولحم الخنزير. وعقب الخطابي على كلامه فقال: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام

---

58 الشافعي، *اختلاف الحديث*، 8/ 646، البيهقي، *معرفة السنن*، 10/ 178.

59 ابن حبان، *صحيح ابن حبان*، كتاب النكاح، 9/ 456.

60 الخطابي، *معالم السنن*، 3/ 190.

61 النووي، *شرح صحيح مسلم*، 9/ 179.

62 سورة المؤمنون: 6.

63 الترمذي، *سنن الترمذي*، 2/ 421.

وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام النفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تُحسم حدتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر.[64]

ونقل ابن بطال عن بعضهم أنه قال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس تحليلها، وروي عنه أنه رجع عنها بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة، لكن الذي اتفق عليه أهل الأمصار من أهل الرأي والأثر تحريمها.[65]

وذكر ابن عبد البر أنّ اتفاق الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار مالك وأصحابه، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، ومن سلك سبيلهما من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، ومحمد بن جرير الطبري على تحريمها لصحة النهي عندهم على تحريم المتعة.[66]

وأجابوا عن حديث جابر في استمرار تمتع بعض الصحابة إلى زمن خلافة عمر بن الخطاب بأنه لم يبلغ بعض المسلمين حديث النهي عن المتعة، فظلّ على اعتقاد حل المتعة زمناً، وظل يفتي بإباحتها أيام أبي بكر وعمر، فلما علم عمر بذلك غضب، وخطب الناس، وحذّر وخوّف وأوعد فانتهى من لم يبلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى بنهي عمر رضي الله عنه.[67] ونهي سيدنا عمر عن المتعة ليس من قبيل الاجتهاد بل من قبيل التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد التصريح بذلك بما رواه عبد الله ابن عمر ، قال: لما ولي عمر بن الخطّاب خطب النّاس فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثًا، ثمّ حرّمها، والله لا أعلم أحدًا يتمتّع وهو محصنٌ إلّا رجمته بالحجارة، إلّا أن يأتيني بأربعةٍ يشهدون أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلّها بعد إذ حرّمها». [68]

وذهبت الشيعة الإمامية إلى جواز نكاح المتعة واستدلوا من القرآن: فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ فريضةً ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة [69]، وحملوا التمتع الموجود في الآية على على نكاح المتعة ، ومن السنة بحديث ابن مسعود الذي ذكرناه وفيه حكاية جواز المتعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وكذلك مارواه جابر من تمتع بعض الصحابة حتى نهى عنها عمر بن الخطاب ، وحملوا النهي على الاجتهاد من عمر رضي الله عنه.[70]

وأما الآية التي استدل بها الشيعة فحمل أهل السنة المتعة هنا على ما يعطيه الرجل لزوجته من المهر ويدل على ذلك سياق الآيات فإنها جاءت لبيان ما يحل من النكاح بعد ذكر النساء المحرمات من النكاح ، وأما ما ورد من قراءة ابن مسعود " فما استمتعتم به منهن إلى أجل "، فأجاب عنها النووي بأنها قراءة شاذّةٌ غير متواترة لا يحتجّ بها وهي لا تعتبر قرآنًا ولا خبرًا ولا يلزم العمل بها [71]، وقد مر معنا أن سيدنا عمر عندما نهى عن المتعة ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، وأما ما روي عن ابن مسعود من جواز المتعة فإنه كان ذلك قبل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان شابا، روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : المتعة منسوخة نسخها

---

64 الخطابي، *معالم السنن*، 3/ 191.

65 ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، 7/ 225.

66 أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى العلوي , محمد البكري، (الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، بدون طبعة ،1387)، 10/ 121، ابن الملقن، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، 24/ 365.

67 موسى لاشين، *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*، 5/ 494.

68 ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، كِتَابُ النِّكَاحِ، 1/ 631، قال الألباني:حسن.

69 النساء: 24.

70 محمد الحسون، *زواج المتعة في الكتاب والسنة*، (مركزالأبحاث العقائدية، ص1، تاريخ الوصول: 29 1، 2021م). http://www.aqaed.com/faq/990 /

71 النووي، *شرح صحيح مسلم*، 9، 179.

الطلاق والصداق والعدّة والميراث[72]، وقد تقدم أن المتعة كانت جائزة في صدر الإسلام حتى غزوة خيبر فحرّمها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثم أحلها في فتح مكة مدة ثلاثة أيام ثم حرّمها إلى قيام الساعة تحريما مؤبدا.

ومما تقدم نجد أنّ الشافعية رجحوا كون الأحاديث التي تدلُّ على جواز نكاح المتعة منسوخة بدلالة الآيات التي تدلّ على أحكام النكاح والطلاق والمواريث بين الزوجين، وكذلك بالأحاديث التي تدلّ على نسخ جواز نكاح المتعة، لكنها هذه الآيات محتملة لهذا النسخ، ودلالتها عليه ليست قطعية، وكذلك الأحاديث ليست متواترة، ولذلك استدلوا بالإجماع على عدم جواز نكاح المتعة، ومن المعلوم في أصول الفقه أنّ وجود الإجماع على مسألة ينقلها من كونها مسألة ظنية تحتمل الخلاف، إلى كونها قطعية لا يقبل فيها الخلاف[73].

الحديث الثالث: حدُّ شارب الخمر للمرة الرابعة.

حديث أبي هريرة، أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: " من شرب الخمر فاجلدوه، ثمّ إذا شرب فاجلدوه، ثمّ إذا شرب فاجلدوه، ثمّ إذا شرب في الرّابعة فاقتلوه ". أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، [74] وأخرجه الترمذي عن معاوية بن أبي سفيان [75]، وأخرجه النسائي في سننه والحاكم عن ابن عمر وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم [76].

ظاهر هذا الحديث يدل على أنّ عقوبة شارب الخمر وتكرر منع الفعل مع الجلد حتى شرب للمرة الرابعة أن يقتل بسبب تلك المعصية. ويرى جمهور الشافعية أن االقتل منسوخ واستدلوا على ذلك بأمرين: **الأول** من السنة: ماروي عن قبيصة بن ذؤيبٍ يرفعه إلى النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاقتلوه، فأتي برجلٍ قد شرب فجلده، ثمّ أتي به الثّانية فجلده ثمّ أتي به الثّالثة فجلده ثمّ أتي به الرّابعة فجلده ووضع القتل» فكانت رخصةً. [77] وكذلك ماروي عن جابرٍ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إن شرب الشّارب فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد الرّابعة فاضربوا عنقه» فضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم النّعيمان أربع مرّاتٍ، فرأى المسلمون أنّ الحدّ قد وقع، وأنّ القتل قد أخّر ضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم النّعيمان أربع مرّاتٍ.[78] وبما روي من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنّه قال: " لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ إلّا بإحدى ثلاثٍ: كفرٍ بعد إيمانٍ، وزنًا بعد إحصانٍ، وقتل نفسٍ بغير نفسٍ) [79]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر الأمور التي يحل بسببها دم المسلم في ثلاثة أمور، وليس واحد منها شرب الخمر دلّ هذا على أنّ قتل شارب الخمر للمرة الرابعة منسوخ.

والأمر الثاني: الإجماع: وهو أن عدم العمل بقتل شارب الخمر للمرة الرابعة مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم. [80]

---

72 البيهقي، *معرفة السنن*، 10/ 178.

73 الزركشي، البحر المحيط، 6/ 389.

74 أحمد، *المسند*،مسند أبي هريرة، 13/ 183، قال شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود، *سنن أبي داود*، كِتَاب الحُدُودِ، ج4، ص164، ابن حبان، *صحيح ابن حبان*، كتاب الحدود، 10/ 297.

75 الترمذي، *سنن الترمذي*، أَبوَابُ الحُدُودِ، 3/ 101.

76 النسائي، *سنن النسائي*، كِتَابُ الأَشرِبَةِ، 8/ 313، قال الألباني: صحيح. محمد بن عبد الله الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، كِتَابُ الحُدُودِ، تحقيق: مصطفى عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990)، 4/ 413.

77 أبو داود، *سنن أبي داود*، كِتَابُ الحُدُودِ، 4/ 165، الترمذي، *سنن الترمذي*، أَبوَابُ الحُدُودِ ، 3/ 101.

78 النسائي، *السنن الكبرى*، كِتَابُ الحَدِّ فِي الخَمرِ، 5/ 143 .

79 الشافعي، *المسند*، 1/ 197، أبو داود، *سنن أبي داود*، كِتَاب الحُدُودِ، 4/ 170، قال الألباني: صحيح.

80 الشافعي، *الأم*، 6/ 156، الماوردي، *الحاوي*، 13/ 386، البيهقي، *معرفة السنن والآثار*، 13/ 39.

وذكر الترمذي بعد أن روى حديث قبيصة أن العمل على هذا الحديث عند عامّة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث ، وذكر أيضا أن حديث قتل شارب للمرة الرابعة مما لم يعمل أحد من أهل العلم.[81]

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه."ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بخبر رسول الله– صلى الله عليه وسلم –، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا شاذا من الناس لا يعد خلافهم خلافاً.[82]

وممن نقل الإجماع أيضا على نسخ هذا الحديث إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب والعمراني في كتابه البيان والنووي في شرحه على صحيح مسلم. [83]

ورأى ابن حبان أن الأمر الوارد بقتل الشارب للخمر للمرة الرابعة هو لمن شربها مستحلا لها منكرا لحرمتها. [84] ولا يخفى ضعف هذا القول وذلك لأنه لو شرب الخمرة من أول مرة مستحلا لها ومنكرا لحرمتها خرج من الإسلام لأن حرمتها مما علم من الدين بالضرورة وحكم منكرها كحكم منكر الصلاة [85]، نعم من شرب الخمرة للمرة الرابعة عدّ مستهترا غير مبالي بأحكام الله تعالى وبما حرّم لكنه لا يمكن لنا أن نستحل دمه لمجرد استهتاره وعدم مبالاته بأحكام الله تعالى.

وذكر الخطابي مسلكين في التعامل مع حديث قتل من شرب الخمر للمرة الرابعة: **الأول: النسخ**: بحديث قبيصة الذي أوردناه سالفا الذي أجمعت الأمة على معناه. **والثاني**: أن الحديث خرج مخرج الردع والزجر عن شرب الخمر وليس المقصود منه حقيقة الأمر بالقتل مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه [86]، وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جذعه لم يجذع له بالاتفاق.[87] وهذا المسلك هو الذي مال إليه ابن قتيبة وذكر أن الشارع عند الوعيد بالعقوبة قد ينزل العقوبة بالشخص وقد يعفو واستدل لذلك بما ورد عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "من وعده الله على عملٍ ثوابًا، فهو منجزه له، ومن أوعده عقابًا فهو فيه بالخيار". [88]

ونقل القاضي عياضٌ عن طائفةٍ شاذّةٍ أنّهم يقولون أن شارب الخمر للمرة الرابعة يقتل بعد جلده أربع مرّاتٍ للحديث الوارد في ذلك، لكن النووي ذكر أن هذا القول باطلٌ مخالفٌ لإجماع الصّحابة فمن بعدهم على أنّه لا يقتل شارب الخمر وإن تكرّر منه أكثر من أربع

---

[81] الترمذي، *سنن الترمذي*، أَبوَابُ الحُدُودِ، 3/ 101، 6/ 230 .

[82] ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، *الإشراف على مذاهب العلماء*، المحقق: صغير الأنصاري، (الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م)، 7/ 336.

[83] عبد الملك بن عبد الله الجويني، *نهاية المطلب*، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، (دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م)، 17/ 333، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي* ، المحقق: قاسم م النوري،(دارالمنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م)، 12/ 518، النووي، *شرح صحيح مسلم*، 1 /158.

[84] ابن حبان، *صحيح ابن حبان* ، كتاب الحدود، 10/ 295.

[85] النووي، *شرح صحيح مسلم*، 1/ 205.

[86] الترمذي، *سنن الترمذي*، أَبوَابُ الدِّيَاتِ، 3/ 78، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[87] الخطابي، *معالم السنن*، 3/ 339.

[88] سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الأوسط*، المحقق: طارق بن عوض الله, عبد المحسن الحسيني، (الناشر: دار الحرمين – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ)، 8/ 240، قال الهيثمي: فِيهِ سُهَيلُ بنُ أَبِي حَزمٍ، وَقَد وُثِّقَ عَلَى ضَعفِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، كِتَابُ الْجِهَادِ ، المحقق: حسام الدين القدسي، (الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م)، 10/ 211، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، *تأويل مختلف الحديث*، بدون تحقيق، (الناشر: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1999م)، 158.

مرّاتٍ، وهذا الحديث منسوخٌ. وذكر أن جماعةٌ من أهل العلم قالوا: دلّ الإجماع على نسخه، وقال بعضهم: نسخه قوله صلّى الله عليه وسلّم لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ إلّا بإحدى ثلاثٍ النّفس بالنّفس والثّيّب الزّاني والتّارك لدينه المفارق للجماعة. [89]

ومال ابن حزم (ت. 456/ 1064) وقوّاه السيوطي (ت. 911 / 1505) إلى أنّ من شرب الخمر للمرة الرابعة أنه يقتل وذلك لأنه ورد فيه بضعة عشر حديثًا كلها صحيحة صريحة، في قتل شارب الخمر في الرابعة، وليس لها معارض صريح، وردّ القول بالنسخ وأجاب عن حديث قبيصة في عدم قتل شارب الخمر بأن هذا الحديث لا يصلح رادا لأحاديث قتل شارب الخمر لوجوه: **أحدها**: أنه مرسل، لأنّ راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند وفاة النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – سنتين وأشهرًا، فلم يدرك شيئًا يرويه. وزاد ابن حزم: فضعّف حديث جابر بأنّه لم يروه عن ابن المنكدر أحدٌ متّصلًا، إلّا شريكٌ القاضي، وزياد بن عبد الله البكّائيّ عن محمّد بن إسحاق عن ابن المنكدر – وهما ضعيفان.

والثاني: أنه لو كان متّصلا صحيحًا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر. **والثالث**: أنّ هذه واقعة عين لا عموم لها .**والرابع**: أنّ هذا فعل، والقول مقدّم عليه، لأنّ القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصًا. **والخامس**: أنّ الصحابة خصّوا في ترك الحدود بما لم يخص بهم غيرهم، ولهذا لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصيّة لهم.[90]

وأما ما استشكل بأن قبيصة بن ذؤيب هو من أولاد الصّحابة وولد في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لكنه لم يسمع منه، وعلى ذلك فهو من المرسل، وأجيب عن ذلك أن الظاهر أن قبيصة قد أخذ هذا الحديث عن أحد الصحابة ، والجهل بالصحابي لا يضر، ويشهد لذلك ما رواه النّسائيّ عن جابرٍ فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم برجلٍ منّا قد شرب في الرّابعة فلم يقتله . [91]

وكذلك ما ذكره ابن حزم من تفرد شريك القاضي، وزياد بن عبد الله البكّائيّ عن محمّد بن إسحاق عن ابن المنكدر – وهما ضعيفان. لكنّ البيهقي ذكر له راويا آخر عن ابن إسحاق وهو محمد بن العلاء بن عبد الكافي وقد وثقه ابن حجر[92] ، وكذلك ذكر متابعة لحديث جابر وهو ما حدثه معمرٌ، عن ابن المنكدر، وذكر سندا آخر لكنه مرسل عن زيد بن أسلم، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم .[93]

والذي أراه أن الشافعي إنما استدل على النسخ بمجموع ما ورد من الأحاديث التي أوردناها سابقا، وكذلك بعدم الخلاف بين العلماء في أن لا يقتل من شرب الخمر للمرة الرابعة ، فينتج معنا أن الأحاديث وإن كان بعضها ضعيفا لكنها تقوي بعضها بعض مع دلالة الإجماع على عدم العمل، ونصّ الشّافعيّ: والقتل منسوخٌ بهذا الحديث وغيره، وهذا ممّا لا اختلاف فيه بين أحدٍ من أهل العلم علمته.[94]

وحاصل كلام العلماء في هذا الحديث على أربعة أقوال:

الأول: النسخ بدلالة مجموع الأحاديث مع الإجماع على كونه منسوخا. والثاني: أن القتل يحمل على من شرب الخمر مستحلا لها ومنكرا لحرمتها ، والثالث: أن القتل للتخويف والردع عن المعصية ولا يراد منه حقيقته، والرابع: عدم النسخ لضعف بعض الأحاديث وإن

---

89 النووي، *شرح صحيح مسلم*، 11/ 217.

90 ، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم ، *المحلى بالآثار*، بدون تحقيق،(بدون طبعة ، بدون تاريخ)، 12/ 372،أبوبكرعبد الرحمن السيوطي، *قوت المغتذي على جامع الترمذي*، التحقيق: ناصر الغريبي، (رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة –كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: 1424هـ)، 1/ 381.

91 ابن حجر، فتح الباري، 12/ 80.

92 ابن حجر العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، بدون تحقيق، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ)، 12/ 212.

93 البيهقي، *معرفة السنن*، 13/ 39.

94الشافعي، *الأم*،6/ 156.

صحت لا تستطيع معارضة الحديث لكونه روي في بضع عشر حديثا. والأقوال الثلاثة الأولى مؤداها واحد وهو عدم العمل بظاهر الحديث، وأما القول الرابع: عدم نسخ عقوبة القتل لمن شرب الخمر للمرة الرابعة لصحة الحديث وضعف معارضها من الأحاديث،ولأنّ أحاديث نسخ عقوبة القتل لمن شرب الخمر للمرة الرابعة وإن صحّت لا يمكنها معارضة حديث الأمر بقتل من شرب الخمر للمرة الرابعة لأنه روي فيه بضع عشر حديثا.

والذي أراه أنّ إعراض علماء المسلمين في جمهورهم إذا لم يكن إجماعهم علة تقتضي ترك العمل بظاهر الحديث، ويؤيد ذلك ما روي من عمل بعض الصحابة بالناسخ فقد روي عن عمر بن الخطّاب أنّه جلد أبا محجن الثّقفيّ في الخمر ثمان مرارٍ، وفي رواية أخرى: أنّ عمر جلد أبا محجنٍ في الخمر أربع مرارٍ ثمّ قال له: أنت خليعٌ فقال: أمّا إذ خلّعتني فلا أشربها أبدًا، وكذلك ورد عن سعد بن أبي وقّاص أنه جلد شارب الخمر للمرة الثامنة ولم يقتله.[95]

ومما تقدم نستنتج ما يلي:

-اجتماع شروط الصحة التي ذكرها علماء مصطلح الحديث لا تستلزم بالضرورة العمل بالحديث بل تجعل الحديث قابلا للعمل فقد يعارضه نصٌ هو أقوى منه في ذهن المجتهد، وقد يحكم بكون الحديث معلولا لأجل هذه المعارضة.

-إن العلماء وإن اتفقوا على اشتراط شروط الخمسة ليكون الحديث صحيحا لكنهم قد يختلفون في تحقق هذه الشروط فقد تجد حديثا صححه بعض العلماء، وتجده ضعيفا عند البعض الآخر بناء على عدم شروط الصحيح عنده.

-الإجماع دليل شرعي عند الشافعية إذا تعارض مع خبر الآحاد الصحيح فإن الإجماع يقدم على الصحيح لأن الخبر الصحيح قد ينسخ، وأما الإجماع فليس بالإمكان نسخه لأنه لا يكون إلا بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنّ الإجماع لابد أن يكون مستند شرعي من آية أو حديث.

-حديث قطع صلاة وبطلانها لمرور المرأة لم يعمل به جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء ومنهم الشافعية، لكنّ منهم رجّح نسخه بدعوى الإجماع على خلافه، ومنهم مالَ إلى تأويله بكون المرأة تشغل قلبَ الرجل إذا مرّت بين يديه، وكلا المسلكين مؤداه عدمُ العمل بظاهر الحديث، وبطل بذلك تشغيبُ من استدلَّ بهذا الحديث للتقليل من أهمية السنة وعدم حجيتها بدعوى أنّ هذا الحديث صحيح لكنه لا يوافق العقل والمنطق.

-زواجُ المتعة كان فيه التّحريمُ والإباحة مرّتين فقد كانت المتعة حلالًا قبل غزوة خيبر، ثمّ حرّمت يوم خيبر، ثمّ أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لقرب زمانهما من بعضهما ، ثمّ حرّمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيّامٍ تحريمًا مؤبّدًا إلى يوم القيامة واستمرّ التّحريم، وعلى هذه الأحوال تحمل الرواياتُ الصحيحة الواردةُ في ذلك.

- إنّ ترك الأمة لحديث مع تطاول الأزمان من زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وعدم العمل على وُفقه وإن صحَّ من حيث السند لهو دليل إما على خطأ ناقلي هذا الحديث أو كونه منسوخا أو مؤولا إلى غير ذلك من الوجوه التي تقتضي عدم العمل بظاهره، ومن أمثلة ذلك حديث الأمر بالقتل من شرب الخمر للمرّة الرابعة.

---

95 أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *المصنف*، كِتَابُ الأَشرِبَةِ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،(الناشر: المجلس العلمي- الهند،الطبعة: الثانية، 1403)، 9/ 247، ابن حجر، *فتح الباري*، 12/ 81.

المراجع العربية:

القرآن الكريم

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، مسند الشافعي، بدون تحقيق،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، بدون طبعة، 1400هـ.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، 1403 .

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، بدون تحقيق، الناشر: الطبعة المصرية القديمة،بدون طبعة، بدون تاريخ.

محمد الحسون، زواج المتعة في الكتاب والسنة، مركزالأبحاث العقائدية، ص1، تاريخ الوصول: 29،1، 2021م. /http://www.aqaed.com/faq/990

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.

ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة،بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.

أبوداود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

أحمد بن حنبل، المسند،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي،المحقق: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي،التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، قطر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ- 2004 م.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بدون تحقيق، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، كِتَابُ الصَّلَاةِ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، بدون تحقيق، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ،ج12، ص212

العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1379.

لاشين، موسى، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالأثار، بدون تحقيق، بدون طبعة، بدون تاريخ.

السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي، التحقيق: ناصرالغريبي، رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: 1424هـ.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة،المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي – عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة ، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي , محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، بدون طبعة ،1387.

ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، بدون تحقيق، الناشر: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1999م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

أبوالوليد الباجي، سليمان بن خلف، التعديل والتجريح، المحقق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986.

إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

البحر، بلال، علل الأصوليين في رد متن الحديث، دار المحدثين، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مركز هجر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.

الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الحُدُودِ، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، 1351 هـ - 1932 م.

الخطيب، معتز، ردّ الحديث من جهة المتن عند الأصوليين، الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى،2011.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بدون تحقيق، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

السبكي، تقي الدين، معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، تحقيق: كيلاني خليفة، مؤسسة قرطبة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دارطيبة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار ، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

عوامة، محمد، أثر الحديث في اختلاف الفقهاء، دار السلام، مصر، الطبعة الثانية،1407، 1987م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، المحقق: خالد المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وسعيد عراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ميستو - أحمد السيد - يوسف بديوي - محمود بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة:الأولى، 1417 هـ - 1996م.

مالك بن أنس، الموطأ ،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان ، الطبعة الأولى، أبو ظبي ،الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي، المحقق: علي م معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بلا تحقيق، دار الفكر، لبنان، بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بدون تحقيق، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

هيتو، محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، بدون دار، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994م.

المراجع غير العربية:

Yenidoğan, Adem, "İmâm Şâfiî (ö. 204/820)'nin İcmâ Anlayışı", *Marife*, Bahar 2013.

Koçinkağ, Mansur, "İmam Şafii"nin Mursel Hadis Analayışı*", Journal of Intercultural and Religious Studies*. (7).

KAYNAKÇA

Avvâme, Muhammed. *Eserü'l-Hadîs fî ihtilâfî'l-Ulemâ.* Mısır: Dâru's-Selâm, 1407/1987.

Beyhakî. Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn. *el-Hilâfiyyât*. thk. Komisyon. Kahire: er-Ravda li'n-neşr, 1436/2015.

Beyhakî. Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn. *Ma'rifetü's-Süneni ve'l-âsâr*. thk. Abdü'l-Muti Kalaci. Kahire: el-Vaa li'n-neşr, 1412/1991.

Dârekutnî, Abul-Hasan Ali b. Ömer, *Sünen*. thk. Şuayb el-Ernaut ve dğr. Beyrut: Risala, 2004.

Ebû Dâvûd, Süleymân b. el- Eşᶜas b. İshâk es-Sicistânî. *Sünen*. Beyrut: el-Mektebetü'l-Asriyye, ts.

Ebû Nur Züheyr, Muhammed. *Usulu'l-Fıkh.* Kahire: el-Mektebetü'l-Ezheriyye, ts.

İbn Hacer el-Askalanî, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Ali. *Fethu'l-Bârî bi şerhi sahîhi'l-Buhârî*. thk. Muhammed Fuad Abdulbaki. Kahire: el-Dâru'l-Marife, 1379.

İbn Hacer el-Askalanî, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Ali. *Tehzîbü't-Tehzîb*. Haydarâbâd: Matbaatü'l-Meclis Dâ'iratü'l-Meᶜârifi'n-Nizâmiyye, 1328/1910.

el-Aynî, Ebû Muhammed Bedruddîn Mahmud b. Ahmed. *Şerhu Süneni Ebû Dâvud.* nşr. Ebu'l-Münzir Hâlid b. İbrahim el-Mısrî, Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1420/1999.

el-Bâcî, Ebü'l-Velîd Süleymân b. Halef. *el-Müntekâ Şerhu'l-Muvattâ'*. Mısır: Matbaatü's-Saâde, 1332.

el-Bahr, Feysal. *İlelü'l-usûliyyîn fî reddi metni'l-hadis*. Kâhire: Dâru'l-Muhaddisîn, 2010.

el-Cüveynî, İmâmü'l-Haremeyn Ebü'l-Meâlî Rüknüddîn Abdülmelik. *el-Burhân fî usûli'l-fıkh*. nşr. Salâh b. Muhammed b. Uveyda. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1418/1997.

el-Hâkim en-Nîsâbûrî, Ebû Abdillâh Muhammed. *el-Müstedrek 'ale's-Sahîhayn.* nşr. Mustafa Abdülkâdir 'Atâ. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1411/1990.

el-Hasûn, Muhammed. *Zevâcü'l-müt'ati fi'l-kitabi ve's-sünnet*. Merkezü'l-Ebhâsi'l-Akâidi. Erişim Tarihi: 01/29/2021.

el-Hattâbî, Ebû Süleyman Hamed b. Muhammed. *Me'âlimü's-Sünen*. nşr. Muhammed Ragıb et-Tabbah. Haleb: Matba'âtü'l-'İlmiyye, 1351/1932.

el-Heysemî, Nûreddîn Ali b. Ebî Bekir. *Mecmau'z-zevâid ve menbeu'l-fevâid*. Kâhire: Mektebetü'l-Kudsî, 1414/1994.

el-San'ani, Abu Bakir Abdulr-Razzak b. Hammam, *Müsannef*. thk. Habib al-Rahman al-Azami. Hindistan: Bilimsel Konseyi, 2.basım, 1403.

es-Sehârenfûrî, Halil Ahmed. *Bezlü'l-mechûd fî halli Sünen-i Ebî Dâvud*. nşr. Takiyuddîn en-Nedvî. Hind: Merkezü Şeyh Ebu'l-Hasen en-Nedvî li'l-Bühûsi ve'd-Dirâseti'l-İslâmiyye, 1427/2006.

es-Sübkî, Takiyüddîn. *Kavlü'l-İmâmi'l-Muttalibî izâ sahhe'l-hadîsü fehüve mezhebi.* thk. Geylani Muhammed Halife. Kahire: Müessetü Kurtuba, ts.

Hatib, Mutez. *Radül-Hadisi min cihetil-Metni indel-Usuliyin*. Beyrut: Arap Araştırma ve Yayın Ağı, 2011.

Irâkî, Ebu'l-Fadl Zeynüddîn Abdurrahim. *Tarhu't-Tesrîb fî Şerhi't-Takrîb*. thk. Eşref Abdulmaksûd. Kâhire: Tibaatü'l-Mısriyyeti'l-Kadîme, ts.

İbn Abdilberr,Ebû Ömer Cemâlüddîn Yûsuf. *et-Temhîd limâ fi'l-Muvatta mine'l-me'ânî*. nşr. Mustafa b. Ahmed el-Alevî. Mağrib: Vizâretü'l-Evkâf ve'ş-Şuûni'l-İslâmiyye, 1387-1412/1967-1992.

İbn Battâl, Ebu'l-Hasen Ali b. Halef b. Abdulmelik. *Şerhu Sahîhi'l-Buhârî*. thk. Ebû Temîm Yâsir b. İbrahim. Riyad: Mektebetü'r-rüşd, 1423/2003.

İbn Hazm, Ebû Muhammed Ali b. Ahmed el-Endelüsî. *el-Muhallâ bi'l-âsâr*. b.y.: ts.

İbn Hibbân, Ebû Hâtim et-Temîmî el-Büstî Muhammed b. Hibbân b. Ahmed. *el-İhsân fî takrîbi Sahîhi İbn Hibbân bi-tertîbi'l-Emîr Alâeddîn Ali b. Balabân el-Fârisî*. nşr. Şuayb el-Arnaût. Beyrut: Müssesetü'r-Risâle, 1408/1988.

İbn Huzayme, Ebu Bekir Muhammed b. İshak. *SahihübnüHuzeyme*. thk. Muhammed Mustafa el-Azami. Beyrut:el-Mektebül-İslami, 3.Basım, 2003.

İbn Kudâme, Ebû Muhammed Muvafikuddîn Abdullah b. Ahmed. *el-Kâfî fî Fıkhi'l-İmâm Ahmed*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1414/1994.

İbn Kudâme, Şemsuddin Ebu'l-Ferec Abdurrahman b. Muhammed. *eş-Şerhu'l-Kebîr*. thk. Abdullah et-Türki-Abdulfettah el-Hulv. Kahire: y.y., 1415/1995.

İbn Kuteybe, Ebû Muhammed Abdullah b. Müslîm. *Te'vilü muhtelifi'l-hadis*. Beyrut: el-Mektebetü'l-İslâmî- Müessesetü'l-İşrâk: 1419/1999.

İbn Mâce, Ebû Abdillâh Muhammed b. Yezîd Mâce el-Kazvînî. *es-Sünen*. thk. Mühammed Fuad Abdülbakî. Beyrut: İhyâi't-Türâs, ts.

İbn Sübkî, Tacuddin b. Abdulvahap b. Ali. *Şerhu'l-Celali'l-Mahallî ala cem'i'l-Cevâmi'*. Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, ts.

İbnü'l-Hümam, Muhammed b. Abdü'l-Vahid. *Fethu'l-Kadir*. b.y.: y.y., ts.

İbnü'l-Kayyim el-Cevziyye, Şemsuddîn Muhammed b. Ebî Bekir b. Eyyûb. *Zâdu'l-meâd fî hedyi hayri'l-ibâd*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1415/1994.

İbnü'l-Mülakkîn, Siracüddin Ebû Hafs Ömer b. Ali. *et-Tevdîh li şerhi Câmii's-Sahîh*. Dımeşk: Dâru'n-Nevâdir, 1429/2008.

İbnü'l-Münzir, Ebû Bekir Muhammed b. İbrahim. *el-İşrâf alâ mezâhibi'l-ulemâ*. nşr. Sağîr Ahmed el-Ensârî. el-İmârât: Mektebetü Mekketü's-Sekafiyye, 1425/2004.

İbnü'l-Münzir, Muhammed b. İbrâhîm. *el-İcmâ*. nşr. Fuad Abdulmunim Ahmed. Katar: Dâru'l-Müslim, 1425/2004.

Karâfî, Ebu'l-Abbâs Şihâbuddîn Ahmed b. İdris b. Abdirrahmân. *ez-Zahîra*. thk. Muhammed Haccî-Saîd A'râb-Muhammed Ebû Hubze. Beyrut: Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî, 1994.

Kastallânî, Ebu'l-Abbâs Şihâbuddîn Ahmed b. Muhammed b. Ebî Bekir. *İrşâdü's-Sârî li şerhi sahîhi'l-Buhârî.* Kahire: Matbaatü'l-Kübrâ el-Emîriyye, 1323.

Kurtubî, Ebu'l-Abbâs Ahmed b. Ömer. *el-Müfhim limâ eşkele min telhîsi kitâbi Müslîm*. thk. Muhyeddin Diyb Misto-Ahmed b. Muhammed es-Seyyid-Yusuf Ali el-Bedevî-Mahmud b. İbrahim Bezâl. Beyrut: Dâru İbn Kesîr, Dâru'l-Kelimi't-Tayyib, 1417/1996.

Laşin, Musa. *Fathül-Munim şerhüsahih müslim*. b.y.: Darül-Şürük, 2002.

Müslim b. el-Haccac Abul-Hüsein Al-küşeyri, *Sahih Müslim*. thk. Muhammad Fuad Abdel-Baki. Beyrut: Daru ihyait-Türas, ts.

Nesâî, Ebu Abdür-Rahman Ahmed b. Şuayb. *Sünenün- Nesâî*. thk. Abdül-Fattah Ebu Gddah. Halep: İslami Yayınlar Ofisi, 2.Basım, 1986.

Nevevî, Ebû Zekeriyyâ Yahyâ b. Şeref b. Mürî. *el-Erbe'ûne'n Neveviyye*. thk. Kusay Muhammed Nurs el-Hallak-Enver b. Ebî Bekir eş-Şeyhi. Beyrut: Daru'l-Minhâc,1430/2009.

Nevevî. *et-Terhîs fi'l-ikrâmi bi'l-kıyâm li zevi'l-fazli ve'l-meziyyeti min ehli'l-islam*. Mısır: Mektebetü'l-Ulumi'l-Asriyye, ts.

Suyûtî, Ebû'l-Fazl Celaleddîn Abdurrahman b. Ebû Bekir. *Tedrîbur'r-râvi fi şerhi Takrîbi'n-Nevevî*,. nşr. Ebû Kuteybe Nazar Muhammed el-Fâryâbî. b.y.: Dâru't-Taybe, ts.

Suyûtî, Celâlüddîn Abdurrahman b. Ebî Bekir. *Kûtü'l-mu'tezî alâ câii't-Tirmizî*. thk. Nâsır b. Muhammed el-Ğarîbî. Mekke: Câmiatü Ümmi'l-Kurâ, Doktora Tezi, 1424.

Şafii, Ebu Abdullah Muhammed b. İdris. *el-Um*. Beyrut: Daru'l-Marife, 1990.

Şafii, Ebu Abdullah Muhammed b. İdris. *Müsnedş-Şafii*. Beyrut: İlmiyye Kitap Evi, 1980.

Şeybânî, Ebû Abdillah Ahmed b. Muhammed b. Hanbel. *el-Müsned*, thk. Şuayb el-Arnaût-Adil Mürşid vdğ. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1421/2001.

Taberânî, Ebu'l-Kâsım Süleyman b. Ahmed. *el-Mu'cemu'l-kebîr*. thk. Hamdî Abdulmecîd es-Silefî. Kahire: Mektebetü İbn Teymiyye, ts.

Tahâvî, Ebû Cafer Ahmed b. Muhammed b. Selâme. *Şerhu müşkili'l-âsâr*. thk. Şuayb el-Arnaut. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1415/1994.

Tirmizi, Ebu İsa Muhammed b. İsa. *Sünen*. thk. Başar Avâd Maruf. Beyrut: Darul-Garbi'l-İslami,1998.

Zerkeşî, Ebû Abdillâh Bedrüddîn Muhammed. *el-Bahru'l-muhît fî usûli'l-fıkh*.B.y.: Dâru'l-Kütübî, 1414/1994.